

نور الحسين للعدل مسرى (المجلسة للدرونية الهاشمية)

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره و اضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٥٥

قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٥) ويقرأ مع قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصيلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة من القانون الاصيلي بالاستعاضة عن عبارة (مائتي دينار) الواردة فيها بعبارة خمسين ديناراً) .

المادة ٣ - رئيس الوزراء ووزير العدلية والمالية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٥/١٢/٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

وزير المالية
فرحان شبيلات

وزير العدلية
علي حسنا

